

الشرح الكبير على مختصر خليل | 12 | أحكام الوضوء - فضائل

الوضوء | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا نعيم سلاما كي نعمل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طریقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا - 00:00:00 الى الصعب الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقا للافضل ربى علماء قد جعلوا دنياي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:30

وهل الرجال كذلك اي مثل بقية الاعضاء يندب فيها الشفع والتثليث وهو المعتمد او اطلبوا فيهما الانقاء او المطلوب فيهما الانقاء من الوسخ ولو زاد على الثلاثة خلاف محله في غير النقيتين - 00:01:00 اما هما فكسائر الاعضاء اتفاقا. وهذا يفهم من قوله الانقاء ذكر ان خلاف في مصطلح المصنف تقدم انه وفي شرب الخلاف لا الخلاف في التشهير. التشهير المتاخرين ما ورد المتقدمين في هذه المسألة اختلفوا في التشهير حيث التشهير الاشهر من القولين هو آآ - 00:01:23

بالتالي غسلات سواء حصل معه ما انقاء ولم يحصل. او المطلوب هو الانقاد. ولو زاد على الثالث خلاف وعندما يتكلم مع الانقاء يعني يتكلم عن وسخ لا يكون عازلا اما اذا كان - 00:01:59

وسخوا عاجلا فلا قطعا لابد بازنته لابد بانفائه. وسخ لا يمنع من وصول الماء البشرة هذا هو محل الخلاف هل المطلوبة والسنة هو التثليث كسائر الاعضاء غير الرجلين والا الرجال يعني لهما سنة خاصة عدم الاكتفاء بالثلاث اذا كان بهما وسخ ليس عاجلا - 00:02:19

فيغسل المتوضي حتى ينظفها وهل تكره الغسلة الرابعة وهو المعتمد؟ ولو قال الزائدة لشمل غير الرابعة. لأن فيها الخلاف ايضا. او وتنمنع خلاف. محله ان لم يفعلها لتبرد او تدفن او تنظيف - 00:02:49 والا جاز وحذف خلاف من الاول لدلالة هذا عليه. ولو عبر في هذا بتتردد لكن انساب باصطلاحه اه هل غسل الرابعة اذا شك فيها هل هي الاولى ان يفعلها استصحابا لاصل الحال بحيث يتحقق انه وصل ثلاثا - 00:03:13

فمن شك هل صلي ثلاثا او اربعا يعني على الثالث ويصلبي بحيث يتيقن انه اتي بالمطلوب او ليس الامر كذلك وانما لا ينبغي لولياء ابى الرابعة قالوا هذا هو المعتمد لأن هنا التعارض ليس بين اه ركن بفعله او تركه - 00:03:44 وانما التعارض هنا بين فعل مندوب او فعل مكروه. لانه لو اقتصر على ما اظنه ثلاثا. وفي الواقع كان اثنين غاية ما فيه ان فاته مندوب. ولو زاد الغفلة وكان واقع الامر انها رابعة - 00:04:14

يكون قد اتى بمكروه. ومن التعارض بين ان يفوته مندوب او يأتي بمكروه واذا تعارض المندوب مع المكروه قدم المكروه لان ذرع المفاسد مقدم على جلب المصالح. ولا على ترك المندوب بفساد الصلاة بل المندوب لا تركه لا يفسد الصلاة. ولذلك قال هذا هو المعتمد - 00:04:44

اتمنى انه لا يأتي بالرابعة واعتراض على المصنف قال لو شك هل غسل ثلاثا او اربعا هل يأتي بالرابعة بدل ان يأتي بالرابع؟ قال يأتي

بالزائدة اذ شك هل ثلاثة او - 00:05:14

زد من ثلاث هل يبني على الاقل ولا يبني على الاكثر؟ قال له عبر بالزائد يكون احسن. لانه يشمل ما اذا كان في رابعة ولا اكتر مرة الرابعة مع اه المساواة في الاختصار لان المتنون اه يحسبون فيها حتى - 00:05:34

لاني لو اعترض احنا على المصنف بعبارة تكون اضبط واحسن واكمي لكن الحروف يقول لولا انت لم تصنع فيه. نحن من مقاصد ومن الاغراض الرئيسية في مسألة المتنون انها تكون مختصرة بقدر الامكان لانه لو اراد ان يطول ويشرح يستطيع ان يشرح ويأتي بهذا واحسن منه - 00:05:54

لكن عندما يتلزم بالاقتصر قدر الامكان ويأتي بالمطلوب هذا هو الحدق يعني في اتصال العلوم لما اعترض قال كلمة زائد زي الرابعة زائدة زي الرابعة مع استواها ومع ذلك تكون هي احسن وافضل لانه هذا هو اللي يعبر به - 00:06:24
للحاجب كان تعبيتها يعني اكمل. وقال هنا خلاف هل يقتصر على الثلاثة بالرابعة قال خلاف المعتمر انه لا يأتي بالراغب او لا يأتي بالزائد. لكن قالوا ناله عبر بالتردد كان احسن - 00:06:44

ان السلاح المصنف تقدم في المقدمة اه يعبر الخلاف هو يعني بالخلاف التشيعي ورد عن المتقدمين اقوال في المسألة واختلفوا المتأخرلون في التشهير اي قولين تشعر او اختلف حتى المتأخرلون اختلفوا في التشهير. فهذا هو الذي يحكى بسورة الخلاف - 00:07:04

وهنا لم يختلفوا في التشهير واذا في الواقع الكلام فيه تردد والتردد يعني يعني اصطلاحه الذي بدأ به. والتردد تردد المتأخرلين في نقل كلام او ترددتهم او ترددهم في الحكم في المسألة. يعني اما ان يكون عندهم تردد - 00:07:34

حيث ينقلون في المسألة قولين متعارضين لامايين من امام ائمه المذهب او لاما واحد عنده قوله متعرضان فيترددون في اي القولين يعتمد ويقدم فالتردد اما في النقل واما واما ان يكون في حكمهم حكم المتأخرلين في المسألة - 00:08:04
ترددوا لم يشهدوا ليس عندهم تشهير. يعني كلام على يعني في مستوى على وضع واحد الرأيان متتساويان فلم يرجح ولم يشهد واحد منها وهذا هو الذي يشير لي هذا هو حكم المسألة هنا في تردد في النقل اي المتقدمين. ولذلك كان هذا - 00:08:34

لولا كانوا يعبر بالتردد لان يقول خلاف. الخلاف معناها ان النقل واضح ولكن اختلفوا في اي القولين الاشهر وهل تكره الغسلة الرابعة وهو المعتمد؟ ولو قال الزائد لشمل غير الرابعة لان فيها الخلاف ايضا. او تمنع او تمنع - 00:09:04

او خلاف محله ان لم يفعلها لتبرد او تدفن او تنظيف. او تمنع الضار بالمنع من الكراهة ليست تحريم يعني يعني انا لو انسان غسل غسلة رابعة ولا خامسة وتعمد وحتى لو تعمد ذلك فهو مكره. وليس حرام - 00:09:26

وقال هذا ما لم يجده هذه الغسلة الزائد بنية التبرج او تنظيف وكذا ولم ينوي بها اكمال العبادة بهذه الحالة ذكرها. الانسان احيانا بعد ان الى الفرض ويغسل الثالث. يريد مثلا يتبرد عيناه مثلا بهم - 00:09:46

حرارة او انفه او بعض اعضائه يريد ان يصب عليه الماء فهذا لا حرج في ذلك لانه خارج عن الوضوء ومحله ان لم يفعلها لتبرد او تدفن او تنظيف. والا جاز. وحذف خلاف من الاول لدلالة هذا عليه - 00:10:16

ولو عبر في هذا بتعدد لكان انساب باصطلاحه وترتيب سنه اي الوضوء في انفسها بان يقدم اليدين الى الكوعين على المضمضة. وهي على وهو على مسح الاذنين السنة الاخرى من اسوان الوضوء ترتيب السنن والسنن التي قبل او الفريضة او السنة التي بعد النية - 00:10:36

هي المضمضة والمضمضة والاستنشاق والاستنشاق وغسل اليدين بالكوعين هذه سنن مطلوب فيها ترتيب السنن في ذاتها ينبغي ان يربتها. ولو خلاف ان يكون قد اتى بما هو مطلوب ولكن فات - 00:11:07

الافضل و فعل مكروها او ترتيب سنه مع فرائضه اي الوضوء بان يقدم الثلاثة الاول على الوجه والفرائض الثلاثة على الاذنين وعطف لان كل منها مستحب مستقبل يعني قال ترتيب وستنه او مع فرائضه وآليبيين ان ترتيب السنن في - 00:11:27
ذاتها يعني هو سنة مطلوب. او مع فرائضه يعني او مع فرائضه معطوف يعني على ترتيب سنه في نفسها على المحذوف ترتيب

سننه في نفسها السنن في حد ذاتها ان ترتب وترتيب - 00:11:58

مع الفرائض. وقال هنا اختاروا العطف او بدل الواو لم يقل وترتيب سننه فرائضه لان لا يتوجه ان ترتيب السنن في ذاتها وترتيبها وترتيبها مع الفرائض هو سنة واحدة. يعني من قصر في بعضها قصر في بعض السنة - 00:12:18

ولا تكمل السنة كما والعطف بالواو يحتمل انه الانسان لا يأتي بالسنة ولا تكمل السنة الا اذا رتب السنن في ذاتها ورتب الفرائض مع السنن. لأن العطف بالواو يقتضي التشيرك - 00:12:48

تشيك الامرين في سنة واحدة فكأنهما جمياً سنة واحدة. آآتحوطاً وتحرزاً من هذا الفهم اتى اللي هي مانعة الخلو يعني اتيت بهذا اتيت بسنة يعني اغتبت السنن في نفسي اتيت بسنة. واذا رتبت السنن مع الفرائض ايضاً هي بسنة - 00:13:08 اخرى فكل واحدة منهما سنة اذا اتيت بواحدة حصلتها بسنة واذا اتيت بهما تتحصل على سنتين. فالعطف بهذا التحرز من الفهم التشيرك في انهم جميعاً سنة واحدة. وسواء اي الاستيواك - 00:13:38

وهو الفعل لانه كما يطلق على الالة يطلق على الفعل. ولا تكليف الا بفعل. هذا اذا كان عود من اراك او غيره. بل وان كان باصبع. وسواء يعني ان السواك هنا لفظ سواك - 00:13:58

اه يمكن ان يراد به المصدر ويمكن ان يراد به الالة. اذا وجد به المصدر من اهل الفعل. فعل متشوّق واذا اراد به الالة يطلق سواك على العود نفسه العود الذي يستاك به ويسمى سواك وسواء - 00:14:18

وايضاً على النصر وهو الفعل المتصوّي عندما يفعل السواك. يوكل يراد اثنين لكن هنا قصد الفعل قصد المصدر لانه يتكلم عن آآ مندوبات هذه نوع من انواع التكليف يكلف الانسان بالمندوب وبالواجب والمكره. والتکلیف لا يكون الا بفعل. لا تکلف الادوات - 00:14:38

ولا الاعيان وانما تکلیف يتعلق بافعال المکلفین. وذلك قالوا المراد بالسواء هنا هو المصدر والفعل وليس الالة يكون ايش قال؟ اذا كان بعود من اراك او غيره بل وان كان - 00:15:08

اصبع فانه يکفي في الاستجواب عند عدم غيره. يعني اذا كان الانسان عنده عود صاحي للسواء ولو لا هو يعود لرارك هذا الوارد في السنة. ويجوز بعود اخر لا يؤذني ولا يضر بالثة. ويجوز - 00:15:28

بفرشة الاسنان ويجوز باي شيء خشن. يعني حتى الاصبع لو كان خشناً ينظف. يمكن السواك به او قطعة قماش خشنة او باي شيء اخر. كل ما يتأتى به او يؤدي الغرض تنظيف - 00:15:48

الاسنان وازالة الصفرة وازالة الاثار الطعام. كل ما يؤدى به هذا الغرض عمل ما يمكن ان تتأتى به السنة سنة السواك. العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنياناً بالعلم سلاماً كي نعمل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل - 00:16:08

إلى الأسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنياناً بالعلم سلاماً علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب إلى الأسهل يبني بالعلم طريقة ويكون قبل الوضوء وندب استيواك باليمني - 00:16:38 وندب ابتداء بالجانب الایمن عرضاً في الاسنان وطولاً في اللسان. يعني السواك له ادب وله يعني من اه يستحب ان يكون العود او بشيء منظف ولا يؤذني آآ في احاديث ابي الحسن العبد قال كنت مع الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه - 00:17:18 سلم فاعطانا الاراك وقلنا ان نقبل كرامتك وعطيتك ولكن عند الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك. قال اللهم بارك في عبد القيس واغفر لهم ودعهم حيث اتوا طائعين على الاسلام قالوا ان الجريد من يعرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الاراك فقبلوه وقالوا عند الجريد يعني - 00:17:48

واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فهذا يدل على انه يجوز السواك باي شيء اخر لا يتعين الاراك. ما دام ينظف ولا يؤذني وآآ يعود الزيتونة ويعود الجريدة والفرشة واي شيء اخر. والسواء آآ يبدأ - 00:18:28

في المتشوك بجهة اليمين ويستاك الاسنان عرضاً واللسان طولاً وكذلك الحلق يعني يمر العود او بالمنظف على كل مكان داخل فمه بحيث آآ يتم التنظيف بها تنظيفاً كاماً والسواء يؤدي الغرض لأن السواك لا - 00:18:48

تحصل تتأثر به السنة وتتحصل به السنة اذا كان على وجه صحيح. لانه الانسان مجرد يفعل شيء لان الذي لا يتقنه لا يؤدي الغرض من حيث الاتيان بالسنة. ولا يؤدي الغرض من النظافة اللي هي آ تحافظ له على اسنانه - 00:19:18
لذلك ينبغي تتبع الاسنان واحدا واحدا وتتبع كل الواقع التي يبقى فيها الطعام ويتغير ويتعفن بحيث يكون هو اتي بالسنة لان الارض تطيب الفم والفم لا يتطيب الا اذا كان العمل متقن في هذه المسألة - 00:19:38
وايضا لانسان يحافظ على اسنانه الا اذا فعل ذلك بصورة صحيحة تحتاج الى شيء من الصبر وطول البال لانها ساعات يسرعون و يتجلون في وهناك من يحافظ على السواك بالمعجون كل يوم وربما حتى اكثر من يوم لكن اذا كان لا - 00:19:58
يتقن هذا العمل ولا يعني تصوف صحيح اسناء التصوف وتفسد ولا يستطيع ان يزيل الرائحة من فمه. لو استكن مرة واحدة فقط وحتى مرتين في اليوم واتقى ذلك لصيام وحافظ على اسنانه. والسواك مندوب ان يجدد الانسان مندوب في كل وقت مستحب - 00:20:18

في كل وقت ولكن آ ليلا ونهارا وصائمها ومفترها وفي اول النهار وفي اخر النهار ولكن يندب في آ حالات عند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغييره رائحة الفم شيء مكروره. وعند الصلاة والوضع. هذه الموضعية يتتأكد فيها الطلب - 00:20:38
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام او لا يرقد بليل ونهار ويستيقظ الا ويتسوق. وآ في الصحيح لولا ان اشقر على امتى لامرهم بالسواك عند كل صلاة. وفي رواية عند كل وضوء. فيما - 00:21:08
يعني يتتأكد فيها الطلب لكن هو مطلوب في كل وقت ويحتاج فيه الانسان. وحتى الصائم عند علماء المالكية يشتكي في اول النهار في اخره. والشافعي علماء الشافعية يكرهون السواك. في اخر النهار ويقولون ان السواك اخر النهار يزيل - 00:21:28
خلوف فم الصائم الوارد في الحديث في يعني مدحها لخلوف الفن الصائم اطيب عند الله من ريح المسجد اه علماء المالكية يؤدون على هذا كالحديث عامر ابن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا عد - 00:21:48
لا احصي وايضا يقولون الخلوف اللي هو التغير الفم وآ سببه خلو المعدة في حالة الصيام فلا يزيل فلا يزيله السواك. المعدة خالية. هذا قول لو كان هو المراد ظاهر اللفظ - 00:22:08

وهو مدحه تغير الفم لكن قال الظاهر ليس مدح التغير للضم وانما هو مدح الصوم وانما كن عنه بذلك. فالصوم وعدهم السواك عندهم يعني مطلوب وجائز في كل وقت الصوم وفي غيره. نعم. ابتداء عرضا - 00:22:28
الاسنان الوردة في حديث عن هذه الهيئة ولا هو اجتهاد؟ العلماء اظن وارد في بعض الفاظ في الحديث عنده. اصحاب السنن اشتكوا عرضا يعني ولكن آ هو لو الانسان عرضا وهو يقولون السواك عرضا آ ربما - 00:22:48
لا يؤدي اللثة ولكن آ لو اشتكى الانسان عرضا وطولا ربما آ يكون ادعى الى تتبع الاثار الموجودة بين الاسنان لانها الانسان يحتاج ان قوله يا ويستاكوا عرضا. والحديث حتى لو ورد عرضا ليس معناه انه يمنع ان ينساك الانسان من صورة اخرى - 00:23:18
بل هو الغرض من السواك هو التنظيف المحافظ على ان يكون الفم طيبا يطبيه. فاذا كان اه يقتضيه الحال انه لا تتنفس اسنانه ولا يستطيع ان تختلف الناس ليس كل الناس كلهم يعني - 00:23:48

اسنانه على هيئة واحدة منهم اصنام من اسنانه منفرجة ومنهم من اسنانه ضيقة فاحيانا يحتاج الانسان ان يتتبع ما بين الاسماء اذا كان الاسلام ضيقة يصعب اذا كان تسوك عرضا فما بين - 00:24:08
الضيق لا يصله الالة التي ينظف بها الانسان حتى مع العرض يحتاج الاسنان ايضا طولا ويكون قبل الوضوء السواك في المذهب عند الصلاة السواك في المذهب عند الصلاة يقول ايضا يستاك عند الصلاة لكن هو اذا طال الفصل بين الصلاة وبين - 00:24:28
السواك الذي قبلها فهو اذا اذا اشتكى عند الوضوء وصل متصلا بالوضوء يقول لا يحتاج الى السواك. لان الحديث واردونا نقش على امتى لامرهم بالسواك لامرت ثم السواك عند كل صلاة ووارد عند كل وضوء. وقالوا حتى اللفظ الوارد عند الصلاة المراد به الوضوء يحملونه - 00:24:56

على الوضوء لان من اشتكى في حال الوضوء ثم صلي يصدق عليه انه صلى مستاكا. آ ادى السنة ويقولون لان الوضوء هو المحل

السواك لانه ازالة آآ اقدار وسخ ويحتاج الى التهوا وتنخم ريق - 00:25:26

وهكذا فمحله الوضوء وهو اولى به آآ الصلاة وليس محله المسجد وقت الصلاة وهذا اجتهاد منهم في المساء لكن الوارد النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الصلاة في الفاظ كثيرة - 00:25:56

فالظاهر اذا كان السواك احتاج له الانسان ينبغي ان يجدد السواك عند الصلاة آآ بحيث يحافظ على السنة ولا يكتفي بسواك الوضوء.
وآآ يستدلون على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اذا اشتكى يتهوع - 00:26:16

هل فعله للسواك كان يفعله بين الناس في في المسجد او لا يفعله يعني محل الاجتهاد ليست هو الصحيح قال اه لولا ان اشق على امتی لامرتهم عند كل صلاة. لكن هل كان يعني يفعل ذلك في المسجد بين الناس ولا يفعله آآ في نفسه في خاصة نفسه - 00:26:46

هذا هو محل يعني لم يرد شيء يبين هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقت الصلاة ورد اللفظ به لكن هل اللفظ هذا مراد به الوضوء؟ والا من الناحية الفعلية النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وقت الصلاة - 00:27:16

هذا هو لي محل اه الخلاف محل مسألة اجتهادية هل كان ذلك هناك نقل؟ هل يوجد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ انه يفعل ذلك عند الصلاة او لا يوجد الظاهر انه لا يوجد نقل يصرح بهذا وهذا الذي جاء على المالكي يقول المراد بالصلاه هي - 00:27:36

الوضوء لانها انساب فعل ازالة الاقدار الشيء اللي فيه تنخم وفي اخراج الريق وتهوع وكذا. فاولى به هو اه محله الوضوء ليس اه محله الصلاة فالظاهر آآ اذا كان الانسان آآ اشتكى في وقت الوضوء وصلى مباشرة - 00:27:56

يكفي بسواك الوضوء. ولان امرت الا الا اشق على امتی يعني عند كل صلاة كل الوضوء والصلاه يدخل تدخل في هذا اللفظ وهو عند اراده الوضوء وصلى بعده مباشرة. لكن اذا كان - 00:28:26

هناك فاصل بين الوضوء وبين الصلاة. فالسواك يبقى اثره يعني تباعد. وذلك المالكي يقول ينبغي ان يعاد السواك عند الصلاة. قواعد الوصولية هل هناك قاعدة تنص على عموم القول نعم في القواعد الاصولية هل هناك قاعدة تنص على عموم القول؟ اي نعم هو صحيح القول لكن لم يكن ما لم يكن هناك - 00:28:46

عارضوه بان المسجد ليس محلا لازالة القدر اذا اعتبروا ان السواك هو ازالة اذى فليس المسجد محله. لكن هو يظهر من تتبع السنة ان السواك لا يعدونه في - 00:29:16

ازاعة الاذى وان لم يعدونه في التطيب يسن فيه التيامن يعدونهم خصال الفطرة اللي هي مم يعني ليست هي ازالة قاذورات وهذا يؤيد انه يكون حتى داخل المسجد. فالظاهر معاليه الجمهور - 00:29:36

في هذه المسألة وانسان اذا كان آآ السواك لا يتطلب من ازالة القاذورات والا اذا كان مجرد السواك فقط الظاهر ان هذا يترجح فوق الجمهور فيه على مدى ملكها وانه مطلوب عند الوضوء فقط وليس مطلوب عند الصلاة الا اذا بعد الوقت بين الصلاة - 00:29:56

وقالوا جزاكم الله خيرا. ويكون قبل الوضوء وندب استياك باليمين وابتداء بالجانب الایمن عرضا في الاسنان طولا في اللسان وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام. او بعود الحلفاء او قصب - 00:30:16

شعير فانه يورث الاكلة والبرص يعني دخل في الطب وربما ذا تجارب يعني قد يكون من يستكبر الذي ذكر هذه ان كان لها تأثير على الاسنان تناكل اكلة يعني تناكل بسبب الاسنان وتسقط او تلتهي باللثة - 00:30:36

هادي اذا ذكرها الشعير ولا الحلفاء ولا كذا. هذه دلت عليها تجارب ولكن ليس فيها يعني آآ سنة واردة عن النبي وسلم والده في السواك بالراراك ولم آآ يهنى عن الجريد فدل انه يجوز السواك بكل شيء. لكن اذا كان هناك - 00:31:01

كainen ومن ولدان ثبت ضرره فالضرر مرفوع في الشريعة ينبغي للانسان ان يتجنبه ولا ينبغي ان يزيد على شبر ولا يقبض عليه. هم في امان الله ولا يزيد على شبر يعني الطول العود السواك - 00:31:21

ولا يقبض عليه هكذا القبض لانه لا يتمتعه بعد ذلك ان يكون من الحركة بل يشد هكذا يعني اصابع اصبعه من هنا طبعا هنا ويضغط باصبع هذه بحيث يبقى عنده فيه حرية الحركة تبقى فيه مرونة ما اذا كان قبض وهكذا فلا تبقى عنده مرونة في تحريكه -

00:31:40

كصلاة اي كندب السواك لاجل صلاة. كصلاة بعدت منه اي من السواك بمعنى الاستيak اعم من ان يكون في وضوء اولا. او لا؟ او لا؟ اعم من ان يكون في وضوء اولى - [00:32:00](#)

وكذا يندب لقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم باكل او شرب او طول سكوت او كثرة كلام وتسمية بان يقول عند الابتداء بسم الله. وفي زيادة الرحمن الرحيم. وفي زيادة - [00:32:20](#)

الرحمن الرحيم قولان. هذا المندوب هذه مندوبات هي بالتفريق الاصطلاح الملكية يفرق ما بين المندوبات وبين السنن. السؤال اللي يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويظهرها في الجماعة اللي يسمونها سنن. ولدوا يواظب عليها ولا - [00:32:43](#) اي يظهرها ولا ينشرها ولا اه يشيع نشرها بين اصحابه يسمونها مندوبات. واه منها التسمية ولم يرد حديث صحيح في التسمية في الوضوء الا ما ورد في آآ معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما وضع يده في الماء ونبع من بين اصابعه وقال اتواه بضم الله - [00:33:03](#)

هذه الادوات الحديث الصحيح الوارد في ان يستنبط منه واستحباب التسمية في الوضوء. لكن الحديث الوارد الاخرى كلها ان عندما لا وضوء لمن لم يسمى الله لكل احياء ضعيفة لا تثبت. وآآ مع ذلك العلماء الحال من الواجبات - [00:33:33](#) فلا يصح الوضوء بدونها لابد منها. لكن من ناحية ثبوتها في السنة ليس هناك حديث صحيح يعني يثبت الا ما ورد في حديث انس توضأ بضم الله هذا يستفاد من ان التسمية المطلوبة. و - [00:33:53](#)

هل قال يزاد الرحمن الرحيم حيث عينه يقول بضم الله الرحمن الرحيم ويقول بضم الله يكتفي قال قولان واصطلاح المؤلف في القول والقول للمازري يعني يعني له قولان في المسألة اخذهما من شيوخ يعني من من قبله وله في فيها قولان - [00:34:13](#)

عندما يقول المصنف قال كذا وكذا يشير به الى المازني وقولان معناه هو اللي اختارهم من اقوالهم من سبقهم. اصطلاحه السابق زي ما تقدم في اه عندما يقول واختاره يشير الى اختيار اللقب وهو المختار لقب الذي اختاره من كلام - [00:34:43](#) بغير عندما يقول استظهاره ابن رشد استظهاره من تلقاء نفسه وهو الظاهر معناه كلام غيره عندما يقول رجحه يكون ابن يونس هو الذي رجح واختار من يقول لي رجح عندما يقول الرابع آآ معناه من كلام غيره وهكذا في قال للمازري المازري - [00:35:13](#) اذا كان قال معنى له كلام الماجي من عند نفسي او قولان معناه البازلي قال في المسألة قولان اختارهم من كلام غيره وهكذا السلاح الذي سبق ان بينه في المقدمة. العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول - [00:35:43](#)

والعلم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماءبني قوم عرفوا احويل الصاب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل العلم ضياء المستقبل والعلم صاحبه الاول والعلم يجعل دنيانا بالعلم - [00:36:03](#)

علماءبني قوم عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل وتشريع اي التسمية وعبر بتشرع ليشمل الوجوب والسنن والندب. وتشريع في غسل وتييم ندبا واكل وشرب استناننا - [00:36:33](#)

يعني تشفع لان التسمية سيذكر اشياء كثيرة آآ تطلب فيها التسمية لكنها مطلوب على وجه السنة والندب وانهاء ما هو مطلوب على وجه الوجوب. اقتسمى مثلا في الذكاء واجبة لكن يصدق عليه كل انه مشروع. لما قال تشرع فاذا كان الامر مباح يسمى - [00:37:03](#) مشروع واذا كان اه مندوبا سواء مشروع واذا كان واجب انسان مشروع. بعبارة يشرع لانها سيذكر اصناف متعددة منها ما هو واجب منها ما هو مندوب منها ما هو مباح - [00:37:33](#)

وتشريع في غسل وتييم. ندية واكل وشرب استناننا وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وذكارة وجوبا مع الذكر والقدرة. الذكاء تجب مع الذكر والقدرة يعني واجبات تسمية واجبة. معنى اللي يتعمد - [00:37:48](#)

تركها لا تحل ذكيتها ذبحته غير حلال يتعمد ان اولئك الله تبارك وتعالى تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. فحملوه على المتعتمدين حملوه على المتعتمد. اما الناس - [00:38:14](#)

ف Zukat حتى لو لم يذكر اسم الله على الذكاء على الذبيحة. فذكاء حلال مشروع ذكية فهي واجبة مع الذكر والقدرة. ايضا مع القدرة

كان هو اخرس ان يتكلم وذبح ولم - 00:38:34

يكون اسم الله وزكاته ايضا جائزة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ودخول وضده لمنزل ومسجد لكتوب ونزعه وغلق باب وفتحه واطفاء مصباح ووقيده فيما يظهر ينبغي الانسان ان يعود نفسه على هذه الاشياء كلها لانه اذا استحضر ذلك وكانت يعني نيته حاضرة - 00:38:54

اـه يقبل على هذه المسائل كل ما تصير تضع فيه. والله تبارك وتعالى يبارك له في كل ما يأخذ وما يعطي وما مدخله ومخرجـي لباسي وعندما تحل البركة في فعل يعني يكون قد وفق الى كل خير - 00:39:31

ان يلاحظ لا تفوته لا تكلفه شيء ولا ليس بها مشقة ولكن آآخيرها كثير عظيم وفضلها يعني ووطـء مباح وتكره في غيره على الارجح. مباح وتكره في ايه؟ الوطـء المباح وتكره يعني - 00:39:51

بغـير الوقت المباح يعني اذا كان الوطـء مباح فهو ينـدـب ان يسمـي وآآ وقد ورد ان اذا كان يعني الانسان عندما يأتي اهله يقول اللهم جنبـنا الشـيطـان بـسـمـ اللـهـ اللـهـ جـنـبـنا - 00:40:14

الـشـيـطـان يـجـلـبـ الشـيـطـان ما رـزـقـتـنا لا يـضـرـهـ اذا رـزـقـ اـهـ منـهـ هذاـ الوـصـلـ المـولـودـ رـزـقـ مـولـودـ لاـ يـضـرـهـ شـيـطـانـ هـذـهـ اـيـضاـ يـعـنيـ كـأـنـهـ منـحةـ منـ اللـهـ عـظـيمـ وـغـنـيـمـةـ كـبـيرـةـ جـداـ وـاشـيـاءـ يـعـنيـ تـحـصـنـ الـاـنـسـانـ مـدىـ حـيـاتـهـ اـنـهـ الشـيـطـانـ لاـ يـضـرـهـ - 00:40:34

وـهـوـ فـيـ اـمـرـ يـعـنيـ سـهـلـ جـداـ الـاـنـسـانـ لـوـ فـعـلـهـ وـتـعـدـ بـهـ يـكـونـ يـنـالـ خـيـرـ كـبـيرـ. وـآآـ اـهـ لـكـنـ اـهـ كـانـ الـوـطـأـ يـعـنيـ مـكـروـهـ اوـ اوـ حـرـامـ لـاـ تـطـلـبـ التـسـمـيـةـ الشـرـوـطـ المـكـروـهـ - 00:41:04

مـفـرـوضـ مـتـلـ اـهـ اـعـادـةـ الجـمـاعـ قـبـلـ اـنـ يـغـسـلـ الـاـنـسـانـ عـضـوـهـ مـكـروـهـ اـنـ يـعـيـدـ قـبـلـ الغـسلـ مـكـروـهـ. المـثـالـ لـلـوـطـنـ المـكـروـهـ يـكـرـهـ التـسـمـيـةـ المـكـروـهـ. وـتـحـرـمـ التـسـمـيـةـ فـيـ الـوقـتـ الـحـرـامـ الـمـرـأـةـ حـائـضـ وـلـاـ كـانـسـانـ يـزـنـيـ وـلـاـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـىـ الـحـرـامـ لـانـهـ لـاـ يـسـتـعـانـ - 00:41:24

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ مـعـنـاـ وـيـسـتـعـينـ بـالـلـهـ فـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـسـتـعـينـ الـاـنـسـانـ بـالـلـهـ عـلـىـ الـحـرـامـ. وـصـعـودـ خـطـيـبـ مـنـبـرـ وـتـغـمـيـضـ مـيـتـ وـلـحدـهـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ التـسـمـيـةـ الاـ كـيـاـكـلـهاـ مـكـنـوـبـةـ الـمـذـهـبـ - 00:41:54

لـاـ يـاـ كـلـ حـاجـةـ وـفـيـهـ مـنـدوـبـاتـ مـاـ فـيـشـ مـنـدوـبـاتـ يـفـرـقـونـ بـهـ السـنـنـ وـالـمـنـدوـبـاتـ يـعـنيـ الاـشـيـاءـ اـذـ كـانـتـ مـعـظـمـهـ سـنـنـ وـمـنـدوـبـاتـ عـنـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ مـنـدوـبـاتـ هـذـهـ كـلـهاـ عـنـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ وـالـلـبـسـ وـاـطـفـاءـ الـمـصـبـاحـ وـاـيـقـادـ - 00:42:22

مـصـبـاحـهـ اـهـ عـنـدـ الـجـمـاعـ وـعـنـ دـخـولـ الـخـلـاءـ وـعـنـ دـخـولـ هـايـ كلـهاـ ماـ ذـكـرـ نـصـ عـلـىـ وـجـوهـ فـيـ الذـكـاءـ. الـبـقـيـةـ اـمـاـ مـنـدوـبـ اوـ سـنـةـ نـمـرـ بـهـاـ قـدـ يـكـونـ يـذـكـرـ شـيـءـ اـخـرـ. وـلـذـكـ عـبـرـ بـالـمـشـرـوـعـ فـيـ الـاـوـلـ - 00:42:42

كـلـ ماـ يـعـنيـ كـلـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ اـمـاـ مـبـاحـ وـاـمـاـ مـنـدوـبـ وـمـنـدوـبـ مـؤـكـدـ وـالـسـنـةـ اوـ وـاجـبـ. فـالـلـيـ مـرـبـنـاـ فـيـ الـلـيـ ذـكـرـهـ الـاـنـ هـمـ اـمـاـ مـسـنـ وـمـنـدوـبـاتـ وـاـمـاـ اـهـ وـاجـبـ فـيـهـ. وـقـدـ يـأـتـيـ - 00:43:02

الـحـالـاتـ الـاـخـيـرـةـ لـمـ يـبـيـنـ. نـعـمـ؟ الـحـالـاتـ الـاـخـيـرـةـ بـعـدـ الذـكـاءـ. مـمـ. لـمـ يـبـيـنـ سـنـنـ اوـ مـنـ لـاـ كـنـاـ سـنـنـ مـنـدوـبـاتـ هـايـ الـلـيـ مـرـتـ بـنـاـ عـنـ الـحـالـاتـ الـاـخـيـرـةـ لـمـ يـبـيـنـ. الـاـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـوـطـأـ حـرـامـ فـهـوـ مـنـعـ اـنـمـاـ حـرـامـ وـاـمـاـ مـكـروـهـ - 00:43:22

مـرـبـنـاـ الـوـاجـبـ وـمـرـبـنـاـ الـمـكـروـهـ وـمـرـبـنـاـ الـحـرـامـ. وـمـرـبـنـاـ الـمـنـدوـبـ اـلـىـ حدـ الـاـنـ. فـكـلـ الـلـيـ يـذـكـرـهـ مـاـ عـدـاـ الـوـطـنـ مـكـروـهـ وـالـوـطـنـ حـرـامـ اـهـ الـذـكـاةـ كـلـهاـ مـنـ بـابـ السـنـنـ وـالـمـنـدوـبـاتـ. كـلـ فـيـ الـلـيـ مـضـادـاتـ - 00:43:42

وـصـعـودـ خـطـيـبـ مـنـبـرـ وـتـغـمـيـضـ مـيـتـ وـلـحدـهـ. كـلـهاـ مـنـدوـبـاتـ كـلـهاـ وـتـلـاوـةـ وـنـوـمـ وـابـتـدـاءـ طـوـافـ وـدـخـولـ خـلـاءـ نـدـبـاـ وـالـاـولـىـ اـتـمـاـهـاـ فـيـماـ يـظـهـرـ الاـلـاـ فـيـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـذـكـاءـ. وـالـاـولـىـ اـتـمـاـهـاـ فـيـ كـلـ الاـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ الاـمـمـ. فـيـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ - 00:44:02

وـالـذـكـاءـ. يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ فـقـطـ. وـفـيـ الذـكـاءـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ وـفـيـ الشـرـبـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ وـلـكـنـ فـيـماـ عـدـاـ هـذـهـ الاـشـيـاءـ الـلـاـلـاـلـىـ اـنـ يـتـمـمـهاـ وـيـقـولـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ - 00:44:30

وـآآـ فـيـ الـقـرـاءـةـ اـنـ يـتـمـ هـذـهـ اـنـ وـارـدـ يـعـنيـ فـاـذـاـ قـرـأـتـ الـقـرـآنـ اـقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ كـتـبـتـ فـيـ الـمـصـفـحـ وـفـيـ اوـاـلـ السـوـرـ وـهـيـ كـاـمـلـةـ فـيـ الـقـرـاءـةـ يـعـنيـ وـارـدـ النـصـفـ اـتـمـاـهـاـ وـبـاـكـمـالـهاـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. لـاـنـهـ مـكـتـوـبـةـ فـيـ الـمـصـفـحـ وـفـيـ اوـلـ السـوـرـ - 00:44:50

لكن في غير القراب من الاشياء الاخرى كلها اللي هو قال يمكن يطلع فيها الاتمام. الظاهر انه يعني الاجتهاد ليس هناك سنة ثابتة في اكمالها وعدم كمال الاسلام اكتفى في دخول البيت قال بسم الله ظنه قد اتى بالسنة - 00:45:20

وقال بسم الله الرحمن الرحيم اتى بالسنة لانه المطلوب يعني التسمية وارد الامر بالتسمية في الدخول وفي الخروج ويسمىها الانسان يسمى الله اه عند الاكل وعند الشرب وعند الدخول وعند الخروج لكن هل ورد - 00:45:40

الصيغة هي بسم الله الرحمن الرحيم تسمية الله باسم الله فقط. يحتمل هو روجح هنا ان مطلوب اكمالها في غير الاكل والشرب والذكرة. ومن اكمالها في القراءة واضح في يدي عليه وهو - 00:46:00

المصحف لكن في غيرها والله انه ليس هناك دليل عليه. حديثا تسمى باسم الله في قطر. نعم؟ الوطن. ايه ورد في حديثا باسم الله اي نعم لو قال بسم الله نعم اللهم اجعل ايضا هذا يدل على ان - 00:46:20

اكمالها يعني ليس فيه يعني امر مطلوب. لكن لو الانسان زاد ربما لا تضره يعني انما كن هي مطلوب زيادتها ذوي محل الاشكال. ما يدل على زيادة المطلوبة. لو قال الامر يستوي - 00:46:40

فيه ان يقول بسم الله او قال بسم الله الرحمن الرحيم تتأدى السنة بالامرین وهذا هو الظاهر تأدى السنة نقول بسم الله ويقول بسم الله الرحمن الرحيم الاوقيس عند الوطء باسم الله الرحمن الرحيم لا يضر ما دام ورد باسم الله يعني لو قلت باسم الله ايضا هذا هو ربما المطلوب - 00:47:00

لكن ينص على ان المطلوب اكمالها في غير الاكل والشرب وكذا هذا هو الذي يفتقد النص فيها ولا تتدبر اطالة الغرة وهي الزيادة في غسل اعضاء الوضوء على محل الفرض. بل يكره لانه من الخلو - 00:47:20

من الغلو لان بل يكره لانه من الغلو في الدين. وانما ينذر دوام الطهارة والتتجديد غراب ورد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل كيف امتك عندما يذال الناس عن حوضه آآ قال باثر الوضوء - 00:47:44

واتى الوضوء اللي هو الغر حينما يكون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء. آآ هذه علامة تكون لكل مكان يتواضأ من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويعرفه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن هل هذه الغرة هي - 00:48:14

كما فسرها ابو هريرة بمعنى الانسان آآ يزيد على محل الفرض بدل ما كان الغسل الى المرفقين يعني العضضين والى الاباط وكذا والا بدل ما يغسل الرجلين الى الكعبين يغسل الساقين - 00:48:34

نعومة لانه الظاهر في الغرة اه في ان الزيادة هي في اه اليه ايوه في الرجلين لان هذا اللي يمكن تتهدى فيه من الزيادة. ان الله عز وجل امر بغسل اليدين وهذا كله يسمى. اه كلها يمكن تسمى يد - 00:48:54

فالزيادة فيها تتفق مع يعني يمكن حملها على غسل اليدين لو قلنا الغرة وان الانسان يجي على محل الفرض. فينبغي ان تكون هي في اليدين وفي الرجلين. يعني اليه ما زال هذا - 00:49:14

شميت الغرة تفسير من يرى ذلك ما زال هو داخل في العضو ويسمى اليه. وكذلك الرجل آآ لو زاد على على الكعب زاد السقف يسمى ليدخل في معنى القدم ومعنى الرجل لكن فيما عدا ذلك مثلا آآ - 00:49:34

الوجه من ساعد ان يغسل الذقن لا يسمى غسل وجهه غسل عضوا اخر. الظاهر حتى لو من يقول بالغريب ينبغي الا ايه يعني يتعدى به الرجلين واليدين. وكذلك مثلا آآ الرأس. الرأس له حد - 00:49:54

بالمقدمية الى مؤخرية والعنق لا يسمى راسب. ولذلك نصوا على كراهة مسح العنب مع الراس وعلماء المالكية يرون ان الحديث الواردة في من استطاع ان يطيل غرته فليفعل حيث رواه ابو هريرة في بعد ما روی وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وآآ - 00:50:14

قال من استطاع ان يطيل غرته فليفعل. هذه الزيادة ورد في مسند الامام احمد هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابو هريرة؟ يعني ليست هي جزما - 00:50:44

مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد تكون اجتهادا منه لانه رأى ان هذا هو تفسير الغرة. الذي جاء بالحديث ظن وكذلك

وردت في بعض الروايات انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله هذا هو لمحل الاشكال. وهذا خالف فيه آآ - 00:51:04
ابو هريرة كل من نقل وصوت للنبي صلى الله عليه وسلم فرد بهذه الصفة وبهذا الكلام المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم في اطالة الغرة الذي فعله ابو هريرة - 00:51:24

وانه وصل الى يعني عضديه ونسب ذلك الى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو محل الاشكال لم ينقل احد غير ابي هريرة في وصفه للنبي صلى الله عليه وسلم انه زاد على محل فرض وهذا ما جعل بعض اهل العلم يعني - 00:51:34
يختلفون في هذه المسألة فمنهم من فسر الغرة اخذ الروايات الكثيرة المستفيضة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث عبدالله بن زيد عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والصحابة الذين نقلوا وصف ضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:54
لما نقول الزيادة على محل الفرض وقالوا وفصلوا الغرة بانها هي استدامة الوضوء. يعني الانسان اذا توضأ اذا اراد ان يأتي يوم القيمة عليه اثر الوضوء والغرة والتحجير هو ان يديم الوضوء كل ما ينتهي الوضوء - 00:52:14
ينبغي ان يحذر الله بحيث يكون في كل اوقاته على وضوء. ومنهم من اخذ بقول ابي هريرة وقال لو ان على محل فرد استحب حتى مسح العنق ويستحب بعض الشافعية وغيره من يزيد الانسان على محل الفرض - 00:52:34

في اه غسل اليدين وفي غسل القدمين. اخذا بظاهر حديث ابي هريرة. جزاكم الله خيرا انتهى الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:52:54

المضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل ولهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماءبني قومي عرفوا تحويل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. قد وفق - 00:53:09
ربي علماء قد جعلوا دنيانا اجمل. العلم ضياء المستقبل والعلم صاحبه الاول والعلم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة - 00:53:49

الافضل - 00:54:19